شـــركـة مهـارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company

تعديلات موائمة النظام الأساسي لشركة مهارة للموارد البشرية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

البند (3-2-1)

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

تاريخ: 20 رجب 1445هـ

الموافق: 01 فبراير 2024م

رقم المادة	نص المادة الحالية	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة			
المادة الأولى: التأسيس:	تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: 1437/1/28هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي	**المادة الأولى: التأسيس:**	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023م) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: أسم الشركة:	شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة).	**المادة الثانية: أسم الشركة:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المنزلية والعمالة للقطاع العام والقطاع الخاص وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط أن لا يقل رأس المال عن (5,000,000) خمسة مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:**	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة السادسة: مدة الشركة:	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، كما يجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة:**	مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم			
المادة السابعة: رأس المال:	حدد رأس مال الشركة بـ (475,000,000) اربعمئة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (47,500,000) سبعة واربعين مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال:**	حدد رأس مال الشركة بـ (475,000,000) اربعمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (475,000,000) اربعمائة وخمسة وسبعون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: (مادة محذوفة)	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (47,500,000) سبعة واربعين مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها اربعمئة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي (475,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.	-	مادة محذوفة

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير المستوفاة القيمة:	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة الثامنة: بيع الأسهم الغير المستوفاة القيمة:**	1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة العاشرة: إصدار الأسهم:	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة التاسعة: الحق في إصدار أنواع وفئات أخرى من الأسهم:**	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة ووفقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أنواع وفئات أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة العاشرة: تداول الأسهم:**	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثانية عشرة: شراء وبيع الأسهم:	يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.	**المادة الحادية عشرة: شراء وبيع الأسهم:**	يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحة التنفيذية.	**المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:**	تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة على حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدّم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدّم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة			
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين على أن يكون أربعة منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان التأسيس.	**المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:**	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من احد عشر (11) عضو تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين على أن يكون (4) منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد دورة المجلس عن أربع سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.
المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعين أو بالإستقالة أوالوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:**	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائح السوق المالية.
المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:	اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**	1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال: أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول والرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة. ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات: 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي أو العضو المنتدب في تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل والتعاقد. د. إدارةالقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. هـ. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية. و. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد مهامها ومدة عملها وصلاحياتها، ورفع التوصية للجمعية العمومية بتشكيل لجنة المراجعة ولائحتها. ز. تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته واختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ولمجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد بقرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض و/أو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	**المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:**	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال: أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول والرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة. ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات: 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي أو العضو المنتدب في تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل والتعاقد. د. إدارةالقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. هـ. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية. و. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد مهامها ومدة عملها وصلاحياتها. ز. تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته واختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ولمجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد بقرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض و/أو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:**
	تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:**	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وذلك بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، والتي يجب أن يتم المراعاة في تحديدها وصرفها الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:**
	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب، وتكون	**المادة العشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه**	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس	**المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه**

والرئيس التنفيذي وأمين السر:	صلاحيات رئيس المجلس وفقًا للحدود الواردة في قرار تعيينه وعلى وجه الخصوص فله الصلاحيات التالية: 1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء. 2. فيما يخص المحاكم بجميع درجاتها والقضاء والمطالبات: المطالبات وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف إلتماس إعادة النظر- التهميش على صكوك الأحكام – طلب رد الأعتبار- طلب الشفعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ولدى المحاكم الشرعية والمحاكم الجزئية وجميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام طلب تنحي القاضي- طلب الإدخال والتداخل – طلب إحالة الدعوى والتسويات المالية والشيكات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية- طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- ، كما له الحق في توكيل الغير عن الشركة ويحق للموكل توكيل الغير في جميع ما ذكر. 3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها وحق بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها، وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات المؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة. 4. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة	**والرئيس التنفيذي وأمين السر:**	ومنصب العضو المنتدب، وتكون صلاحيات رئيس المجلس وفقًا للحدود الواردة في قرار تعيينه وعلى وجه الخصوص فله الصلاحيات التالية: 1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء. 2. فيما يخص المحاكم بجميع درجاتها والقضاء والمطالبات: المطالبات وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف إلتماس إعادة النظر- التهميش على صكوك الأحكام – طلب رد الأعتبار- طلب الشفعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ولدى المحاك م الشرعية والمحاكم الجزئية وجميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام طلب تنحي القاضي- طلب الإدخال والتداخل – طلب إحالة الدعوى والتسويات المالية والشيكات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية- طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- ، كما له الحق في توكيل الغير عن الشركة ويحق للموكل توكيل الغير في جميع ما ذكر. 3. فيما يخص وزارة التجارة: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها وحق بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها، وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات المؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة. 4. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة المجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث

	المجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات -شراء الأسهم - بيع الأسهم -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.. 5. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك. 6. فيما يخص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية. 7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال			البيانات -شراء الأسهم - بيع الأسهم -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.. 5. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك. 6. فيما يخص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية. 7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال

	تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك. 6. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية. 7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري. 8. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية. 9. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. 10. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج. 11. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وايداعها وسحبها وانهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجثامين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجيًا ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات وفروعها ووزارة النقل والخدمات اللوجستية بكافة فروعها ووزارة البيئة والمياه الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية ووزارة الاستثمار وجميع فروعها وهيئة السوق المالية وجميع فروعها ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وفروعها والهيئة السعودية للسياحة وجميع فروعها والبنك المركزي السعودي وفروعها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفروعها والديوان العام للمحاسبة وفروعها والهيئة العامة للإحصاء وفروعها ووزارة الحرس الوطني وفروعها ووزارة الرياضة وفروعها ورئاسة أمن الدولة وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها امارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص انهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ووزارة الدفاع بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية.		

	الاحصاءات العامة وفروعها ورئاسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها امارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص انهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصلحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية. 12.فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. **وأن يكون للعضو المنتدب او الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الصلاحيات والسلطات التالية:** 1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء. 2. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة لمجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات -شراء الأسهم - بيع الأسهم -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 3. فيما يخص وزارة التجارة: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها. 4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن		12.فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض و دفع الثمن، و يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة إصدار وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصلاحيات المذكورة أعلاه. **وأن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين أي من الصلاحيات والسلطات التالية، بموجب قرارات منفرده يصدرها لهم مجلس الإدارة ويحدد مدتها:** 1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء. 2. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة لمجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات -شراء الأسهم - بيع الأسهم -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 3. فيما يخص وزارة التجارة: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها. 4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن	

	صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات -شراء الأسهم - بيع الأسهم -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها. 4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك. 5. فيما يخص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية. 6. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري. 7. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية. 8. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. 9. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج. 10. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وايداعها وسحبها وانهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجثامين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة وزارة الطاقة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود ومراجعة شئون البلدية والقروية والامانات لاستخراج تصريحات البناء وجميع			الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

	5. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية. 6. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري. 7. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية. 8. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. 9. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج. 13. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وايداعها وسحبها وانهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجثامين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة شئون البلدية والقروية والامانات لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجيًا ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات وفروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية والهيئة العامة للاستثمار وجميع فروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية وهيئة السوق المالية وجميع فروعها وهيئة الاتصالات وفروعها والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني وجميع فروعها ومؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ومصلحة الاحصاءات العامة وفروعها ورئاسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها		التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجيًا ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات وفروعها ووزارة البيئة والمياه والزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية ووزارة للاستثمار وجميع فروعها وهيئة السوق المالية وجميع فروعها ووزاة الاتصالات وتقنية المعلومات وفروعها والهيئة السعودية للسياحة وجميع فروعها والبنك المركزي السعودي وفروعها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفروعها والديوان العام للمحاسبة وفروعها والهيئة العامة للإحصاء وفروعها ووزارة الحرس الوطني وفروعها ووزارة الرياضة وفروعها ورئاسة أمن الدولة وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها امارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص انهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ووزارة الدفاع بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية. 11. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 12. العقود والاتفاقيات: له إبرام والتوقيع عن جميع العقود والأتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 13. التحصيل: له حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. وله في سبيل ذلك أيضاً الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضو من أعضاء المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماع الجمعيات العامة للمساهمين. ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وتحدد الجمعية العامة العادية المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب.	

	امارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص انهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصلحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية. 10.فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 11.العقود والاتفاقيات: له إبرام والتوقيع عن جميع العقود والأتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. 12.التحصيل: له حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر. وله في سبيل ذلك أيضاً الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضوين من أعضاء المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماع الجمعيات العامة للمساهمين، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافأة المقررة لكل عضو لمجلس الإدارة طبقا للمادة (20) من هذا النظام. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصلاحيات المذكورة أعلاه. ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل منهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. وتحدد الجمعية العامة العادية المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب.		

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:	يجتمع مجلس الإدارة اربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. وتكون الدعوة موثقه بالطريقة التي يراها المجلس.	**المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات المجلس:**	يجتمع مجلس إدارة الشركة أربع اجتماعات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه. وتكون الدعوة موثقه بالطريقة التي يراها المجلس.
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيله أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يومًا، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة. ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت. د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها. ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفديو). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه دائمًا.	**المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (1) يوم عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيله أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن (5) خمسة أيام، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة قبل الاجتماع مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة. ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت. د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها. ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفديو). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
-	مادة مضافة	**المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضائه وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:**	1. تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين			
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:	لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامية بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	**المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:**	1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامية بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة حضور واشتراك المساهم -أصالة إذا كان شخصاً طبيعياً- في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية: (مادة محذوفة)	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	-	مادة محذوفة
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية: (مادة محذوفة)	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	-	مادة محذوفة
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات لعقد الجمعية. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:**	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد لها (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس دعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة الواحدة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:**	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع،	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية

	وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.		عقد الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	1. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 3. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	**المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وبحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة			
المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة لايقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولايزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتقر الجمعية العامة العادية للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.	**المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة:**	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتقر الجمعية العامة العادية للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة والتي تحدد مهمات اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:	يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الواحدة والأربعون: تقارير اللجنة:	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة:**	لا يوجد تعديل على المادة
الباب السادس: مراجع الحسابات			
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات للشركة وعزله واعتزاله:**	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:**	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

			ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	**المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.	**المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:**	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
مادة مضافة	-	**المادة الرابعة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:**	1. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون تجنيبها سابقاً لاعتماد هذا النظام فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. 3. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لاتقل عن (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة العادية أن تخصص بعد ما تقدم نسبة محددة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. بعد تخصيص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وما تقره الجمعية العامة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.	**المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:**	توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: 1. يتم تحديد النسب من الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك بعد خصم جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة لأغراض محددة والأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح (إن وجدت). 2. يجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر من الجمعية ويجدَد سنوياً.
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**	لا يوجد تعديل على المادة
المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمهم بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمهم بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
الباب الثامن: المنازعات			
المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية:**	لا يوجد تعديل على المادة

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها			
المادة الخمسون: انقضاء الشركة:	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة:**	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية.
الباب العاشر: احكام ختامية			
المادة الواحدة والخمسون:	يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الاساسي.	**المادة الخمسون:**	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة الثانية والخمسون:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الواحدة والخمسون:**	لا يوجد تعديل على المادة